وجعل القران في الكلام افضل من العلم بناء على تفاضل الصفات
بكثرة واحدة على الاخرى فالكلام له اقتضاء التعلق والنهي مثلا
والعلم ليس له ذلك لكن هذا اختلاف كيفيات التعلق لا زيادة
في المتعلق لعدم خروج الكلام عن الاقسام الثلاثة فلا زيادة و
لهذا قال المصنف المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات فتامل
وذكر الشيخ الاختلاف في الادراك موجبا به تركه في العقيدة
بخلاف السمع والبصر قدم بيانه ودفع اشكال المعتزلة
في السمع والبصر بان الادراك خالف فيه اهل الحق بخلاف السمع
والبصر والله اعلم وقد اطلنا الكلام في هذه العقيدة بما يشفي
الغليل لانه كما ترى فلا تلزم من جلب والله المسؤول المجازات
بالنية وتحسين العلوية انه ولي ذلك والقادر عليه **قوله** ثم
سبع اي اخر بذكر التلازم يندفع اشكال المعتزلة نفات
الصفات لاجل انها لو ثبتت لكانت موجبة لهذه فتوجب حدوث
المعنوية والفرض انها صفات ولا حادث منها **اجاب** المصنف
بان معنى الربط بينهما من حيث التلازم في التعقل يعني لا نعقل
هذه على حيالها ولا تفهم الا بتلك فيلزم من ثبوت هذه بثبوت
تلك الاستحالة ثبوت الموجب بدون الموجب ويتعقل تلك
بتعقل هذه فالتلازم من الطرفين تعقلا لا ايجادا وقد من
في الحادث ان المعاني لا تقتضي الاحوال احكاما بل بينهما وتعقلا
تكليف بالقديم الذي ليس محل احكام فتامل **ثم** ان المعنوية
هي من جملة الاحوال وهي خفية المدرك لا سيما والشيخ لم يتعرض
لبيانها فان لنا بيانها اتم بيان **فاقول** اعلم ان المتكلمين سنيهم و
معتزلهم قد اختلفوا في الحال نفيا واثباتا ولم يخطر على
بال احد قبل ان يتكلم فيها ابو هاشم فاحدث راية فيها واثبتها
ونفاها ابو الحباي واثبتها ابو بكر الباقلاني بعد تردد الطائي
ونفاها صاحب مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري واصحابه
وكان امام الحرمين من المثبتين اولا والنافين في الاخر
والمقصد ان يبين ما الحال التي تتارد فيها النفي والاثبات
وما مذهب المثبته والنفاه والادلة **قال** في النهاية

ليس

ليس للحال حد حقيقي حتى يشتمل على ذاتياتها وتشمل الاحوال
كلها فانه يودي الى اثبات لحال للحال بل لها ضابط وحاصر بالقسمة
وهي معللة وغير معللة يشير الى حال المعنوي والنفسي كما ذكره
المؤلف ثم قال بشرط الحياة عند ابي هاشم كون الحي حيا
عالما قادرا من يدا سميعا بصيرا لان كونه حيا يعلل بالحياة وكونه
عالما يعلل بالعلم وكذا سائر الصفات تقوم بمحل فتوجب له حكما
ويسمى ذلك الحكم حالا وصفة زايدة على المعاني التي اوجبتها
بشرط كون المعنى يشترط في ثبوته الحياة **وقال** القاضي رحمة
الله كل صفة لموجود لا تتصف بالوجود فهي حال سواء كان
المعنى الموجب مما يشترط فيه الحيا او لم يشترط كالحي حيا
وعالما وقادرا وكون المتحرك متحركا وساكنا والاسود
سودا والابيض البياض في كون المتحرك متحركا اختلاف راي
وربما يطرد في الالوان كلها وما كانت البنية عنده شرطا
في المعاني التي يشترط في ثبوتها الحياة وكانت البنية في اجرايها
في حكم محل واحد فتوصف بالحال وعند القاضي ابو بكر
رحمه الله لا توصف بالحال الا الجزء الذي قام به المعنى فقط
والضابط ان كل موجود له خاصية يتميز بها عن غيره فانها تميز
بخاصية هي حال وما يماثل المماثلات ويختلف المختلفات
به فهو حال وهي التي تسمى صفات الاجناس والانواع و
الاحوال عند المثبتين ليست موجودة ولا اشياء ولا توصف
بصفة وعند ابي الحباي ليست معلومة على حيالها وانما تعلم
مع الذات انتهى كلام الشهرستاني فالتماثل والتخالف باعتبار
زايد على الموجود كالبياض فانه يشارك السواد في مطلق
اللونية ويخالف في خصوص اللونية هي كونه بياضا كما ياتي
قال الشهرستاني واما نفاة الاحوال فمذهبهم الاشياء
تتماثل وتتخالف بذواتها المعينة واما الاجناس والانواع
فمرجع عمومها الى الالفاظ الدالة عليها وكذا خصوصها وتقسيم
الشيء من وجه ويجهل من وجه والوجوه اعتبارات عقليه
لا ترجع الصفات هي احوال تختص بالذوات انتهى فليس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)